

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

اﻟﻨﺒﻲ ﻃﻌﻤﻪ ﺇﻻ ﺟﻌﻠﻬﺎ ﻃﻌﻤﻪ ﻟﻤﻦ ﺑﻌﺪﻩ ﻭﺭﻭﻯ ﺃﻳﺸﺎ ﺃﻥ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﺣﻤﻲ ﻭﺍﺷﺘﻬﺮ ﻭﻟﻢ ﻳﻨﻜﺮ ﻓﻜﺎﻥ ﻛﺎﻟﺈﺟﻤﺎﻉ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﻻ ﺣﻤﻲ ﺇﻻ ﺃﻟﻪ ﻭﻟﺮﺳﻮﻟﻪ ﺭﻭﺍﻩ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﺃﺟﻴﺐ ﻋﻨﻪ ﺑﺎﻧﻪ ﻣﺨﺴﻮﺹ ﺑﻤﺎ ﻳﺤﻤﻴﻪ ﺇﻣﺎﻡ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﻓﺄﻧﻪ ﻳﻔﺎﺭﻕ ﺣﻤﻲ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﻟﺄﻥ ﺻﻼﺣﻪ ﻳﻌﻮﺩ ﺇﻟﻰ ﺻﻼﺣﻪ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻭﻣﺎﻟﻪ ﻛﺎﻥ ﻳﺮﺩﻩ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻔﺎﺭﻕ ﺍﻟﺄﺋﻤﺔ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭﺳﺎﻭﻭﻩ ﻓﻴﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﺻﻼﺣﺎ ﻟﻠﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻭﻟﻬﺬﺍ ﺍﺷﺘﺮﻁ ﻓﻲ ﺟﻮﺍﺯ ﺍﻟﺤﻤﻲ ﺃﻥ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﻓﻲ ﻗﺪﺭ ﻳﺰﻳﻖ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻟﺄﻧﻪ ﺇﻧﻤﺎ ﺟﺎﺯ ﻟﻤﺎ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺼﻠﺤﺔ ﻭﻟﻴﺲ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺼﻠﺤﺔ ﺇﻛﺘﺎﺭ ﺍﻟﺰﺭﺭ ﻋﻠﻰ ﺃﻛﺜﺮ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﺰﻳﻖ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﻭﻟﻪ ﺃﻱ ﺇﻣﺎﻡ ﺇﺫﺍ ﺣﻤﻲ ﻣﺤﻼ ﻧﻘﻀﻢ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﺑﺎﺟﺘﻬﺎﺩﻩ ﺃﻭ ﺃﻱ ﻭﻟﻪ ﻧﻘﻀﻢ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﻏﻴﺮﻩ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺋﻤﺔ ﻟﺄﻥ ﺣﻤﻲ ﺍﻟﺄﺋﻤﺔ ﺍﺟﺘﻬﺎﺩ ﻓﻴﺠﻮﺯ ﻧﻘﻀﻪ ﺑﺎﺟﺘﻬﺎﺩ ﺃﺧﺮ ﻭﻳﻨﺒﻨﻲ ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ ﺃﻧﻪ ﻟﻮ ﺃﺣﻴﺎﻩ ﺃﻧﺴﺂﻥ ﻣﻠﻜﻪ ﻟﺄﻥ ﻣﻠﻚ ﺍﻟﺄﺭﺽ ﻣﻨﺼﻮﺹ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﻨﺼﻢ ﻣﻘﺪﻡ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺒﻬﻮﺗﻲ ﻭﻟﻴﺲ ﻫﺬﺍ ﻣﻦ ﻧﻘﻀﻢ ﺍﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﺑﺎﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﺑﻞ ﻋﻤﻞ ﺑﻜﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﺘﻬﺎﺩﻳﻦ ﻓﻲ ﻣﺤﻠﻪ ﻛﺎﻟﺤﺎﺩﺋﺔ ﺇﺫﺍ ﺣﻜﻢ ﻓﻴﻬﺎ ﻗﺎﻅ ﺑﺤﻜﻢ ﺗﻢ ﻭﻗﻌﺖ ﻣﺮﺓ ﺃﺧﺮﻯ ﻭﺗﻐﻴﺮ ﺍﺟﺘﻬﺎﺩﻩ ﻛﻘﻀﺎﺀ ﻋﻤﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺸﺮﻛﺔ ﻭ ﻻ ﻳﻨﻘﻀﻢ ﺃﺣﺪ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﺄﻥ ﺍﻟﻨﺼﻢ ﻻ ﻳﻨﻘﻀﻢ ﺑﺎﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﻓﻠﻴﺲ ﻟﺄﺣﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺋﻤﺔ ﻧﻘﻀﻪ ﻭﻻ ﺗﻐﻴﻴﺮﻩ ﻭﻻ ﻳﻤﻠﻚ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺑﺈﺣﻴﺎﺀ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻤﺸﺎﺭ ﺇﻟﻴﻪ ﻓﻲ ﺑﺎﺏ ﺻﻴﺪ ﺍﻟﺤﺮﻣﻴﻦ ﻭﻧﺒﺎﺗﻬﻤﺎ ﻣﻦ ﻗﻮﻟﻪ ﻭﺟﻌﻞ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﻤﺪﻳﻨﺔ ﺍﺛﻨﻲ ﻋﺸﺮ ﻣﻴﻼ ﺣﻤﻲ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﻳﺤﺘﺞ ﺇﻟﻴﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺬﻫﺐ ﻭﻫﻮ ﻇﺎﻫﺮ ﻛﻼﻡ ﻛﺜﻴﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺻﺤﺎﺏ ﻭﺟﺰﻡ ﺑﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﺟﻴﺰ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻭﻛﺎﻥ ﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻓﻘﻂ ﺩﻭﻥ ﻏﻴﺮﻩ ﺃﻥ ﻳﺤﻤﻲ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﺍﻟﺴﻼﻡ ﻻ ﺣﻤﻲ ﺇﻻ ﺃﻟﻪ ﻭﻟﺮﺳﻮﻟﻪ ﻭﻟﻢ ﻳﻔﻌﻞ ﺃﻱ ﻟﻢ ﻳﺤﻢ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﺷﻴﺌﺎ ﻭﺇﻧﻤﺎ ﺣﻤﻲ ﻟﻠﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﺮﻭﻯ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻗﺎﻝ ﺣﻤﻲ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ